

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم حرم المدينة .

فصل : فأما حرم مدينة النبي A فلا يمنع إقامة حد ولا قصاص لأن النص إنما ورد في حرم
□ تعالى وحرم المدينة دونه في الحرمة فلا يصح قياسه عليه وكذلك سائر البقاع لا تمنع من
استيفاء حق ولا إقامة حد لأن أمر □ تعالى باستيفاء الحقوق وإقامة الحد مطلق في الأمكنة
والأزمنة خرج منها الحرم لمعنى لا يكفي في غيره لأنه محل الإنساك وقبلة المسلمين وفيه بيت
□ المحجوج وأول بيت وضع للناس ومقام ابراهيم وآيات بينات فلا يلتحق به سواه ولا يقاس
عليه ما ليس في معناه و□ أعلم